

مجلة العلوم الإسلامية الدولية



INTERNATIONAL
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6

Special Issue : 3

Year : 2022

السنة: 2022

العدد الخاص : 3

المجلد: 6

في هذا العدد:

- ترجيحات المفسرين المعللة: دراسة تطبيقية على سور المفصل من خلال "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" للإمام السعدي
- كظم العيظ في القرآن الكريم: (المفهوم والوسائل والآثار)
- الترجيح بصيغة الأولوية عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط
- دفع الإشكال وتحرير معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
- المنهج الشرعي في معالجة الأزمات النفسية
- ألفاظ الخلاف في نظم طيبة النشر في القراءات العشر
- المسائل التي احتجّ فيها ابن هشام اللخمي في الردّ على أبي بكر الزبيدي بما جاء في كتاب العين في ضوء الأحاديث النبوية والآثار مروية
- أثر اختلاف القراءات في استخراج الهدايات القرآنية: آيات صلة الرحم أمودجا
- توجيه الصّفاقسيّ للقراءات في غيب النفع في القراءات السبع من سورة الزّمر إلى آخر سورة الطّور
- معالم التوجيه والاحتجاج عند الشيخ أبي الفضل أحمد بن محمد البخاري في كتابه الشفاء
- موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة -نصوص تعدد الزوجات نموذجًا: دراسة نقدية
- مكانة العلماء وضرورة اجتماعهم وتعاونهم
- التميز في الإسلام وعلاقته بالتوكل السبي في السنة النبوية
- منهج الإمامية في الاستدلال بالكشف والإلهام والرؤى في إثبات الغيبات
- وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام للمملكة العربية السعودية
- تصحيح العلامة المرادوي للمذهب الحنبلي
- منهج الإمام ابن يونس الفقه في كتابه "الجامع لمسائل المدونة"
- الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدين أبي البركات المنحّي بن عثمان بن أسعد التّوخيّ الحنبليّ ت 695هـ
- (من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربن الماء): تحقيق ودراسة

eISSN 2600-7096



9772600709003



تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

ISLAMIC FEMINISM ATTITUDE TOWARDS QURAN AND SUNNAH TEXTS -POLYGAMY TEXTS AS A SAMPLE-: A CRITICAL STUDY

Abdullah Mohammedsaeed Alkabbabi

Teaching Assistant in Department Of Aqidah, College Of Da'wah 'Islamic Call' and
Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.

E-mail: amhkabbabi@uqu.edu.sa

Abstract

This research addresses the attitude of Islamic feminism regarding the texts of Quran and Sunnah, with the representation of the texts indicating the legality of polygamy. The importance of the research is that the Islamic feminist trend is more harmful than other feminist trends; because it attributes its ideas to the religion and calls for the purification of Sharia from what the patriarchal system has introduced in it, that inflicts transgression and oppression against women. Thus, the rate of acceptance of these ideas and their spread among Muslim women increases compared to the feminist trends, which claims that Sharia has oppressed women and deprived them of their rights. In this study, the researcher took the inductive approach represented in extrapolating a number of Islamic feminist writings, then analyzing and criticizing them. The researcher concluded with the following results: That the beginning of the Islamic feminist trend was at the end of the last century AD, and Iran was one of its first and important stages, and Its spread increased after the events of September 11, due to Western support for everything that contributes to dismantling the courts of the Islamic religion and its rooted origins - including the position on women's issues - which they see as a threat to freedoms and world peace. Islamic feminism differs from secular feminism in terms of reference and means, but this difference did not cause a conflict or enmity between the two trends, the Islamic feminism believes that the truth of the meanings of the Qur'an cannot be certain, and therefore it must be interpreted in accordance with the universal commonality and human rights. Regarding their attitude towards Sunnah, it is very selective such that they accept only the hadiths in support of their discourse while discarding what opposes it. Although Islamic feminists acknowledge the decisiveness of the Quranic textual evidence regarding the Islamic legality of polygamy, they argue that such legality is only valid in very narrow scenarios, or that the legality itself is abrogated either by other textual evidence or the evolution of the legal system that prohibits polygamy.

Keywords: Feminism, Islamic Feminism, Polygamy.

موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة - نصوص تعدد الزوجات نموذجًا: دراسة نقدية

عبدالله بن محمد سعيد الكبكي

معيد بقسم العقيدة كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فيتناول هذا البحث دراسة موقف تيار النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة مع التمثيل عليه بالنصوص الدالة على مشروعية تعدد الزوجات، وتبرز أهمية البحث في أن تيار النسوية الإسلامية أعظم ضررًا من غيره من التيارات النسوية الأخرى؛ لأنه ينسب أفكاره إلى الدين ويدعو إلى تنقية الشريعة مما أدخله النظام الأبوي فيها من ظلم المرأة والبغي عليها، فتزيد بذلك نسبة قبول هذه الأفكار وانتشارها بين المسلمات مقارنة بالتيارات النسوية التي تصرّح بأن الشريعة جاءت بظلم المرأة وهضم حقوقها، وقد سلك الباحث في البحث المنهج الاستقرائي المتمثل في استقراء عدد من كتابات النسويات الإسلاميات، ثم تحليلها ونقدها، وتوصل البحث لنتائج هي: أن بداية تيار النسوية الإسلامية كانت في أواخر القرن الميلادي الماضي وكانت إيران من محطاته الأولى والمهمة، وزاد انتشاره بعد أحداث 11 سبتمبر بسبب الدعم الغربي لكل ما يساهم في تفكيك محكمات الدين الإسلامي وأصوله الراسخة - ومنها الموقف من قضايا المرأة - التي يرون فيها تهديدًا للحريات والسلام العالمي، وأن النسوية الإسلامية تختلف عن النسوية العلمانية في المرجعية والوسائل إلا أن هذا الاختلاف لم يسبب حدوث صراع أو عداوة بين التيارين، وأن النسوية الإسلامية ترى أن حقيقة معاني القرآن لا يستطيع أحد الجزم بها ولذلك وجب تأويلها بما يتوافق مع المشترك العالمي وحقوق الإنسان، وأما موقفها من السنة فهو انتقائي بحيث يأخذون منها ما وافق أصولهم ويردون منها ما عارضها، وأن النسوية الإسلامية مع إيمانها - في الجملة - بدلالة النص القرآني على مشروعية تعدد الزوجات إلا أنها تقرر أنه من الأحكام التي تباح استثناءً في حالات ضيقة وتحرم في غيرها؛ أو من الأحكام المنسوخة إما بدلالة النصوص الأخرى أو بالتطور البشري في التشريع الذي وصل إلى تحريم التعدد.

الكلمات المفتاحية: النسوية، النسوية الإسلامية، تعدد الزوجات.

المقدمة

الحمد لله الذي يقضي الحق وهو خير الفاصلين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفكر النسوي أصبح يزداد حضورًا وتأثيرًا على المجتمع مع مرور السنوات، وقد صُيغ هذا الفكر بصيغات متعددة، فأصبح من النسوية التيارات الإلحادية، والعلمانية، والاشتراكية، وكذلك أصبح منها الدينية، فظهرت منها المسيحية ثم الإسلامية، وهذه النسوية الإسلامية هي موضوع البحث والمقصود منه؛ لأنها الأكثر ضررًا من بين جميع التيارات السابقة، فهي تصدر نفسها على أنها تهدف إلى تجديد الدين الإسلامي وتخليصه من الاختطاف الذكوري الذي ظلم بأحكامه المرأة وأساء إلى الإسلام طوال هذه القرون، فتنتقل من منطلقات إسلامية، وترفع شعارات الغيرة على الدين والحمية للشرعية، وتستدل بالآيات والأحاديث والتاريخ الإسلامي على أفكارها وأقوالها مما يجعلها أدعى لأن تنتشر أفكارها بين المسلمات، ولهذا كله كان هذا التيار هو الأهم والأولى بالدراسة والبحث قبل أن ينتشر ويظهر أثره بما قد يصعب رده.

والنسوية كغيرها من التيارات الفكرية ليس لها كتاب مقدس ولا نصوص ملزمة، فلذلك اعتمدت في عرض أفكارها على استقراء نماذج من كتابات المنظرين للنسوية الإسلامية، ثم حرصت على ألا أنسب لهذا الفكر قولًا لا يجري على أصوله، أما وجود الخلاف في التفاصيل؛ فهذا أمر وارد في التيارات الفكرية وما يلحق بها، فلم أقصد تتبعه بالحصص والاستقصاء؛ لأنه ليس من أغراض البحث الاستقراء التام، وإنما التنبيه على هذه المسالك الفاسدة في التعامل مع النص الشرعي.

وما كان من صواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العون والإصابة في القول والعمل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

أولاً: ما هي النسوية الإسلامية؟ وما تاريخ ظهورها ونشأتها؟

ثانيًا: ما موقفها من القرآن الكريم؟

ثالثًا: ما موقفها من السنة النبوية؟

رابعًا: كيف تعاملت مع نصوص الكتاب والسنة في قضايا المرأة مثل نصوص تعدد الزوجات؟

أهمية البحث:

تتلخص أهميته في:

أولاً: الانتشار الواسع للفكر النسوي بشكل عام مما يوجب دراسته والرد عليه.

ثانياً: ضرر تيار النسوية الإسلامية أكثر من التيارات الأخرى للفكر النسوي؛ لأنه يقدم نفسه كفكر لا يعارض الشريعة، بل يريد تصحيحها وإعادة الإسلام إلى مساره الصحيح.

ثالثاً: قلة الدراسات المفردة والمركزة عن هذا التيار مقارنة بغيره من التيارات النسوية.

رابعاً: تأثر عدد من المسلمات ببعض أطروحات النسوية الإسلامية في قضايا المرأة، واعتقادهم صحتها وأنها التمثيل الصحيح لموقف الشريعة الإسلامية من قضايا المرأة.

أهداف البحث:

أولاً: التعريف بالنسوية الإسلامية، وبيان تاريخ ظهور هذا المصطلح، وضابط الانتساب إلى هذا الفكر.

ثانياً: بيان موقف النسوية الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثاً: عرض موقف النسوية الإسلامية من النصوص الدالة على مشروعية تعدد الزوجات، مع نقد هذا الموقف.

منهج البحث:

استخدمت فيه ثلاثة من مناهج البحث، هي: المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي.

حدود البحث:

الأطروحات النسوية التي تدعي معالجة قضايا المرأة انطلاقاً من الشريعة الإسلامية، فلا يدخل في البحث الآراء النسوية المنتمية للتيار النسوي الإلحادي أو العلماني أو ما شابهه، وإن حصلت الإشارة إلى بعضها فيكون ذكر هذه الآراء مع التنبيه عليها وفي سياق يخدم هدف البحث الأساسي.

الدراسات السابقة:

تعد دراسة الفكر النسوي وتياراته من الحلقات البحثية التي كثر الاهتمام بها في السنوات الأخيرة ما بين موافق ومخالف، ومع تعدد الأبحاث والدراسات في هذا المجال فلا بد من أن يشير بعضها إلى التيار النسوي الإسلامي إما ضمن بحثه في النسوية بشكل عام - وهذا الأكثر - أو أن تفرد الدراسة في خصوص النسوية الإسلامية، وعرض جميع ما كتب في هذا أمر يطول، لكن ما وقفت عليه من الدراسات - بحسب اطلاعي القاصر - مما له تعلق مباشر بموضوع البحث ومنهجه هو:

1- الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر: دراسة نقدية، سامية العنزي، وهي رسالة ماجستير في جامعة القصيم عام 2014م، عقدت فيها بابًا عن قضايا المرأة في الاتجاه النسوي في العالم الإسلامي، وتناولت في فصل منه تعدد الزوجات.

2- النسوية الإسلامية والموقف من الحديث النبوي رفعت حسن وألفة يوسف أمودجا: مقارنة تحليلية نقدية، د. آسيا شكير، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، مج9، ع1، 2020م.

والذي يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة هو التركيز على دراسة تيار النسوية الإسلامية بعمومه ومحاولة جمع الأصول المشتركة بين المنظرين له، دون الاقتصار على شخصيات محددة فيه، أو خلطه بغيره من التيارات النسوية، مع الإشارة إلى نشأته ثم بيان موقفه من نصوص الكتاب والسنة مع عرض نموذج لذلك بالنصوص الدالة على مشروعيتها تعدد الزوجات.

تمهيد

أولاً: تعريف النسوية لغة:

جاء في القاموس المحيط: "النسوة، بالكسر والضم، والنساء والنسوان والنسوان، بكسرهن: جموع المرأة من غير لفظها، والنسبة: نسوي¹". وفي لسان العرب: "قال ابن سيده: والنساء جمع نسوة إذا كثرن، ولذلك قال سيويوه في الإضافة إلى نساء: نسوي، فردّه إلى واحده، وتصغير نسوة: نسيّة، ويقال: نسيّات، وهو تصغير الجمع"².

فما تفيدته كتب اللغة في معنى النسوية هو النسبة إلى النساء مطلقاً.

ثانياً: تعريف النسوية اصطلاحاً:

تختلف تعاريف النسوية في الاصطلاح اختلافاً كثيراً؛ وذلك لأن مصطلح النسوية في أصله هو ترجمة لمصطلح (Feminism) المعبر عن الفكر الذي يدعو إلى المطالبة بحقوق المرأة والدفاع عنها ورفع الظلم الذكوري الواقع عليها³، وهذا المصطلح مشحون دلاليًا بمفاهيم وقضايا قد لا تدل عليها الترجمة العربية عند أول وهلة، ولذلك نقد عبدالوهاب المسيري هذه الترجمة المفرغة دلاليًا، فهو يرى أن ترجمة هذا المصطلح إلى النسوية "ترجمة حرفية لا تسمن ولا تُغني

¹ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص1338.

² ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج15، ص321.

³ لمزيد من التفصيل ينظر: خديجة العزيمي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي العربي، ص17-22. وكذلك: أمل الخريف، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص50-54.

من جوع، ولا تُفصح عن أي مفهوم كامن وراء المصطلح"¹، ولهذا فالترجمة الأدق للنسوية عنده هي "التمركز حول الأنثى"²، وقد عارض مثني الكرديستاني ترجمة الكلمة إلى النسوية أيضاً، ويرى أن الترجمة الأدق لغة ودلالة هي الأنثوية³. بينما قبله جمهور الباحثين واستعملوه كما هو ظاهر في أكثر الأبحاث والرسائل العلمية، وعلى كلٍ فلست بصدد الترجيح بين هذه الأقوال واختيار الترجمة الأولى من غيرها، لكنني أشير إلى أن المصطلح الذي استقرت الشهرة عليه في الدلالة على المفهوم هو النسوية، وهو الذي عند ذكره ينصرف الذهن إلى هذه الحلقة البحثية المتعلقة بقضايا المرأة مثل: المساواة والقوامة والحجاب وتعدد الزوجات وما شابهها، ثم إن نقل المصطلح أو إعادة إنشائه وترجمته ثم إشهارة من جديد متعذر؛ لانتشار وذيوع مصطلح النسوية، لذلك فالأولى أن يستخدم الباحثون ما استقر واشتهر من المصطلحات؛ تسهيلاً للوصول المعلومة ومنعاً للالتباس الحاصل بسبب تعدد المصطلحات.

هذا من جهة أصل المصطلح، أما من جهة التعريف بالنسوية اصطلاحاً ففي تعريفها لبسٌ أيضاً، فتعريف النسوية غالباً ما يأخذ جانباً تاريخياً أو اجتماعياً أو حقوقياً⁴، أو يؤخذ باعتباره مضافاً إلى الفكر المتبني له، فتجد النسوية الليبرالية والماركسية مثلاً وغيرها⁵، ولا تكاد تجد المصطلح معرفاً تعريفاً جامعاً مانعاً يدل على المقصود بوضوح، وهنا أيضاً ليس من غرضي التعرض لهذه التعريفات بالمقابلة والترجيح، لكن لعل أنسب تعريف لها في الدلالة هو أن: "النسوية بالمعنى الضيق مصطلح يشير لمحاولة الحصول على حقوق سياسية وقانونية مساوية للنساء، في حين يشير معناه الواسع إلى كل نظرية تعتبر العلاقة بين الجنسين علاقة إجحاف وإخضاع، أو اضطهاد، وتحاول تحديد وعلاج مصادر ذلك الاضطهاد"⁶، وهذا التعريف شامل للأفكار المبتوثة في غيره، كما يتميز بتحديد المفهوم الضيق والواسع للنسوية، مما يفيد عند توظيفه في تحرير مفهوم النسوية الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بالنسوية الإسلامية وبيان ضابط الانتماء لها:

دخلت مناطق العالم الإسلامي في صراع التيارات الفكرية أو الغزو الفكري وانعكس عليها التأثير الغربي في ذلك منذ وقت مبكر، وشؤون المرأة وقضاياها ليست استثناءً من هذا، فالمطالبة بتحرير المرأة ومنحها حقوقها المزعومة أمر قديم نظر له قاسم أمين وغيره مع بداية القرن الميلادي الماضي، لكن إدخال هذه المفاهيم أو القضايا إلى الدين الإسلامي ومحاولة إعادة إنتاجها من خلال مصادر الشريعة الإسلامية هو ما تميزت به النسوية الإسلامية في طرحها لقضايا المرأة، بخلاف الاتجاهات العلمانية والغربية الأقدم منها.

¹ عبدالوهاب المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، ص 3-4.

² المصدر نفسه، ص 19.

³ ينظر: مثني الكرديستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية، ص 49-50.

⁴ لمزيد من التفصيل ينظر: ويندي كيه كولمار، فرانسيسس بارتكوفيسكي، النظرية النسوية مقتطفات مختارة، ص 18-25.

⁵ لمزيد من التفصيل ينظر: مية الرحي، النسوية مفاهيم وقضايا، ص 23-29.

⁶ تد هوندرتش، دليل إكسفورد للفلسفة، ج 2، ص 925.

المطلب الأول: تاريخ النسوية الإسلامية:

يعد تيار النسوية الإسلامية من التيارات النسوية الحديثة نسبيًا، إذ ترجع بداية ظهوره إلى أواخر القرن الميلادي الماضي، وقد كانت أول نشأته في خارج البيئة العربية، وتعتبر إيران من محطاته الأولى والمهمة؛ إذ شهدت إيران توجُّهًا علمانيًا قويًا فترة حكم الأسرة البهلوية (1925-1979م) تمثل في أخذ جملة من القوانين المساهمة في تحرير المرأة وتحقيق بعض المطالب النسوية أشهرها: قانون حماية الأسرة المتضمن لرفع سن زواج الفتيات إلى ثمانية عشر عامًا والمساواة بين الجنسين في حق الطلاق والزواج والحضانة، وتقنين تعدد الزوجات، ومنع الحجاب، ومنح النساء حق الترشح للمناصب السياسية وغير ذلك¹، وخلال تلك المرحلة كانت الحركة النسوية الإيرانية ذات طابع علماني في الجملة لا يختلف جوهريًا عن الحركات النسوية الموجودة في الشرق الأوسط، ف"يمكننا القول إن للفكر الغربي وطبيعة النظام السياسي أثره المباشر على الحركات النسوية الإيرانية، لتتخذ شكلاً علمانيًا ليبراليًا متأثرة بالموجة النسوية الغربية الليبرالية الأولى"²، ثم بعد قيام الثورة الإسلامية عام 1979م ضد نظام الشاه محمد رضا بهلوي بمشاركة مختلف فئات المجتمع رجالاً ونساءً، ونجاحها في إزاحة هذا النظام واستبداله بنظام ولاية الفقيه، تغيرت مرجعية الدولة وأنظمتها، فألغى الحميني كثيرًا من القوانين التي وضعها الشاه بل وأقر ضدها، فقام بإلغاء قانون حماية الأسرة، ورفع القيود عن الزواج، وعمل على تقييد تولي النساء للمناصب العليا والتنفيذية، وفرض الحجاب على جميع النساء بمختلف طوائفهن³، وقد أثارت هذه القوانين حفيظة التجمعات النسوية التي كانت تأمل بعد الثورة في تحقيق مزيد من الحرية والاقتراب من النظام المدني العالمي، ولكنها فوجئت بالعودة إلى نقطة الصفر فخرجت في مظاهرات واحتجاجات مطالبة بإلغاء هذه القوانين⁴، وهكذا بانتقال النظام الإيراني والقوانين المتعلقة بقضايا المرأة من نظام علماني متطرف إلى نظام إسلامي غالٍ خلال هذه الفترة القصيرة حصل الصدام بين رؤية النظام الحاكم ذي المرجعية الإسلامية الشيعية ورؤية التجمعات النسوية ذات المرجعية العلمانية الغربية؛ فنتج عن ذلك ولادة حركة نسوية جديدة تحاول الجمع بين المرجعية الإسلامية والمرجعية النسوية، وتجلّى هذا التيار مع الكتابات الصحفية في صحيفة زنان⁵ (Zanan) التي تأسست على يد الكاتبة النسوية الإيرانية شهلا شركت (Shahla Sherkat) في عام 1992م⁶ وهذا ما نعرفه بالنسوية الإسلامية، ولذلك يصح أن تُرجع سبب بروز هذا التيار أولاً في إيران دون غيرها إلى التأثير

¹ لمزيد من التفصيل ينظر: فاطمة حافظ، الحرب النسوية الإيرانية سياقات التحديث والأسلمة، ص70-71.

² فاتن محمد رزاق، الحركة النسوية الإيرانية قبل الثورة الإسلامية 1979م وبعدها دراسة في الأهداف والمعوقات، ص477.

³ لمزيد من التفصيل ينظر: فاطمة حافظ، الحرب النسوية الإيرانية سياقات التحديث والأسلمة، ص74-75.

⁴ المصدر نفسه، ص73.

⁵ صحيفة نسائية إيرانية، واسمها كلمة فارسية معناها: نساء.

⁶ ينظر: عبدالوهاب، نورهان وآخرون، النسوية الإسلامية: سلسلة ملفات بحثية، ص22. وكذلك: تاج الدين شوليان، موقف النسوية الإسلامية من

قوانين الأسرة دراسة نقدية، ص153.

بالنظام الإسلامي الذي تولى السلطة بعد الثورة¹، وهذا ما لم تواجه مثله أي حركة نسوية في العالم العربي.

لكن ترى أميمة أبو بكر² أن الفكرة النسوية الإسلامية أقدم من ذلك فترجعها إلى نهاية القرن التاسع عشر ومنتصف القرن العشرين³، فترى أن بعض الكتابات حول قضايا المرأة في تلك الفترة فيها - مثل كتابات زينب الغزالي وعائشة تيمور - تمثل تطبيقاً لفكرة ومنظور النسوية الإسلامية وإن لم يطلق المصطلح حينذاك أو تستخدمه هؤلاء الكاتبات⁴، ومع ذلك فلا يصح التوسع في نسبة كل منتج إصلاحي ينطلق من الشريعة الإسلامية لواقع المرأة إلى النسوية الإسلامية، وعلى كلا التقديرين فتشكل المصطلح نفسه والدعوة إليه حديثاً نسبياً بدأ منذ أواخر القرن الماضي، وبعده تدريجياً ظهرت الدوريات النسائية الداعمة للفكرة والكتب والأبحاث.

وبعد أحداث 11 سبتمبر اشتد عود النسوية الإسلامية؛ لاعتقاد كثير من المفكرين وأصحاب النفوذ الغربيين بأن الإسلام فيه من الأيدولوجيات والآراء الصلبة - ومنها موقف الإسلام من قضايا المرأة - ما يقوض الحريات ويهدد المجتمع الدولي والسلام العالمي، ما أوجب محاربة هذه الآراء وتفكيكها واستبدالها بصورة حديثة معاصرة للإسلام تتوافق مع قيم المجتمع المدني والديموقراطية⁵، فبدأوا بدعم هذه الحركة ورعايتها وعقد المؤتمرات وورش العمل الداعية للتأصيل للفكر النسوي الإسلامي ثم نشره وتوظيفه لصنع الصورة الحديثة للإسلام، وكان من أشهرها مؤتمر برشلونة في عام 2005م الذي عقدته العصبة الكاتالانية الإسلامية بمشاركة أربع مائة عضو من مختلف دول العالم على رأسهم آمنة ودود، اتفقوا فيه على أن القراءة الذكورية هي التي تضطهد المرأة وليس الإسلام، فلذلك كان من أبرز نتائجه إعلان الجهاد الجندي⁶ (Gender Jihad) للمساواة بين الجنسين وإعادة قراءة النصوص الدينية بنظرة نسوية⁷، ثم مؤتمر باريس الدولي في عام 2006م الذي عقدته لجنة الإسلام والعلمانية في اليونسكو وكان من نتائجه التأكيد على نتائج المؤتمر السابق، والوقوف ضد التمييز بين الجنسين، والاستمرار في دعوة النساء إلى الاجتهاد

¹ ينظر: فاتن محمد رزاق، الحركة النسوية الإيرانية قبل الثورة الإسلامية 1979م وبعدها دراسة في الأهداف والمعوقات، ص467.

² أستاذة الأدب الإنجليزي المقارن بجامعة القاهرة، وعضوة مؤسّسة ونائبة مجلس أمناء مؤسسة المرأة والذاكرة في مصر، وباحثة في حركة مساواة الدولية.

³ حسن، رفعت وآخرون، النسوية والدراسات الدينية، ص20.

⁴ لمزيد من التفصيل ينظر: سناء كاطع، النسوية الإسلامية بحث في مسارات تأسيس نظرية معرفة إسلامية، ص43-44. ولمزيد من التفصيل: نور

الفتلاوي، خولة الجراح، النسوية العربية اتجاهات وتيارات: دراسة تحليلية لمراحل تطور الحركة النسوية في العالم العربي، ص136-137.

⁵ لمزيد من التفصيل ينظر: شيريل بينارد، الإسلام الديمقراطي المدني: الشركاء والموارد والإستراتيجيات، ص23 وما بعدها.

⁶ الجندر (Gender): كلمة في أصلها تعني الجنس من حيث الذكر والتأنيث، ثم تطورت لتستعمل في كمصطلح نسوي للدلالة على عدم وجود فوارق حقيقية بين الرجل والمرأة، وإنما مرادُ الاختلاف بينهما إلى ما يفرضه المجتمع ويكرسه من التمييز بينهما، ولعل أبرز ما يوضح الفكرة قول منظر النسوية سيمون دي بوفوار في كتابها الجنس الآخر: "المرأة لا تولد امرأة، وإنما تصبح كذلك لاحقاً". لمزيد من التفصيل ينظر: أمل الخريف، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص109-111.

⁷ لمزيد من التفصيل ينظر: فهمي جدعان، خارج السرب بحث في النسوية الإسلامية الراضة وإجراءات الحرية، ص36-42. وكذلك: خير صحيفة القاردين البريطانية (تاريخ السحب 1444/2/17هـ):

الفقهي وإعادة قراءة النصوص الدينية، والمطالبة بتشريع جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة¹، ثم أطلقت حركة "مساواة" عام 2009م في مؤتمر ماليزيا، وهي حركة نسوية تدعو إلى تحقيق المساواة والعدل في الأسر المسلمة²، وبعد ذلك تتابعت المؤتمرات واللقاءات المماثلة³.

على أن مصطلح النسوية الإسلامية لم يكن له قبول مطلق، وإنما واجه في بداياته مراحل رفضٍ له، فكثير من أصحاب هذا الفكر لم يرتضين هذه التسمية في البداية مثل آمنة ودود ورفعت حسن⁴؛ بسبب ما سبقت الإشارة إليه من أن مصطلح النسوية غربي الأصل ويتضمن لعدد من المفاهيم والقضايا المتعارضة أصالة مع المرجعية الإسلامية، فلهذا لم يُعَرَّف كثير من منتجي الفكر عن أنفسهم بنسويات إسلاميات أو حتى نسويات⁵، لكن بعد المؤتمرات والندوات وكثرة التنظير له وتقديمه كتيار مستقل متميز ذي أطر وحدود استقر الأمر على قبوله والرضا بالانتساب إليه عند المعتقدات بصحة هذه الطريقة لمعالجة قضايا المرأة.

المطلب الثاني: التعريف بالنسوية الإسلامية:

تقدّم التعريف المختار للنسوية كمصطلح مفرد، أما عند إضافتها إلى الإسلام فتكون النسوية الإسلامية هي: "الجهد الفكري والأكاديمي والحركي الذي يسعى إلى تمكين المرأة انطلاقًا من المرجعيات الإسلامية، وباستخدام المعايير والمفاهيم والمنهجيات الفكرية والحركية المستمدة من تلك المرجعيات وتوظيفها إلى جانب غيرها"⁶.

فمن التعريف يتضح أن النسوية الإسلامية داخلية تحت المعنى الضيق للنسوية، بمعنى أنها لا ترى أن العلاقة بين الجنسين بذاتها هي علاقة اضطهاد وإجحاف يجب محاربتها؛ وسبب ذلك المرجعية الإسلامية التي تتبناها، وهذه الرؤية النّديّة بين الجنسين تعارض صراحة ما جاء به الدين من أن الله خلق الذكر والأنثى للتكامل والمودة والرحمة، لا للحرب والصراع. لكنها في الوقت نفسه تتسق مع المبادئ النسوية العامة في مسائل الحقوق والمساواة، وعن هذا تقول آمنة ودود: "نحن نضع أنفسنا في منظور ديني، نحن نبحث عن التكامل مع الرجل لا عن الصراع معه. إنني أضع الحجاب، وليس ذلك علامة اضطهاد، وإنما هو اختيار حر. وباختصار نحن لا نريد أن نكون غريبات

¹ ملخص المؤتمر موجود في ملف على موقع اليونسكو (ص8)، يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الرسمي (تاريخ السحب 1444/2/17هـ):

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000148922>

² ينظر: سلمى عبدالستار أبو حسين، قراءة في المدرسة النسوية وتياراتها، ص39.

³ مثل: مؤتمر ماليزيا 2009م، ومؤتمر القاهرة 2012م، وإعلان الإسكندرية 2014م، ينظر: إيمان العسيري، النسوية وصلتها بالفكر النسوي الغربي، ص9.

⁴ ينظر: فهمي جدعان، خارج السرب بحث في النسوية الإسلامية الراضية وإجراءات الحرية، ص38-39..

⁵ ينظر: سناء كاطع، النسوية الإسلامية بحث في مسارات تأسيس نظرية معرفة إسلامية، ص45-46.

⁶ صالح، أماني وآخرون، النسوية والمنظور الإسلامي آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، ص10.

حديثات، وإنما مسلمات حديثات" ¹.

وفي نفس المعنى تقول أسماء بنعدادة²: "النسائية الإسلامية تريد إثبات هوية جديدة للنساء المسلمات لا تكون نسخة طبق الأصل من النسائية الغربية"³. ومما سبق يتبين أن النسوية الإسلامية تزعم أنها قد اختطت لها خطأ مختلفاً عن المفهوم الغربي، وأنها تمثل المفهوم الصحيح للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضابط الانتماء إلى النسوية الإسلامية:

من الأمور المهمة عند البحث في التيارات الفكرية تحديد ضابط الانتماء لها والانتساب إليها؛ لأن جميع هذه المذاهب الباطلة فيها جزء - وإن قل - من الحق ولا بد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكل ذي مقالة فلا بد أن تكون في مقالته شبهة من الحق، ولولا ذلك لما راجت واشتهت"⁴، وقضايا المرأة من أولى ما يراعى فيها ذلك، إذ يغلب على المتكلمات فيها العاطفة والتعصب لجنس النساء، "حتى أنك ترى المرأة في زماننا هذا إذا وقفت على بعض المسائل التي كان فيها خلاف على أم المؤمنين عائشة [رضي الله عنها] وغيرها من الصحابة؛ أخذت تحامي عن قول عائشة، لا لشيء إلا لأن عائشة امرأة مثلها"⁵؛ لأجل هذا لا يصح نسبة صاحب أي قول إلى تيار أو مذهب فكري لمجرد الموافقة في بعض النتائج أو المآلات أو استعمال نفس الأدوات، فإن هذا يوقع في الظلم والبغي المحرم، وعليه فلا بد من وضع حد فاصل تتميز فيه النسوية الإسلامية عن غيرها من التيارات، وأقرب الحدود هو أن النسوية الإسلامية هي التي تنطلق في نظرتها لقضايا المرأة من المرجعية والهوية الإسلامية المتمثلة في الكتاب والسنة⁶ فقط، ثم تنقد الاجتهادات التفسيرية والفقهية - الذكورية المنحازة - في قضايا المرأة، وتسعى إلى تقديم البديل النسوي لها بما يتوافق مع التعريف العالمي لحقوق المرأة⁷.

وبتحديد هذا الضابط فلا تُحسب بعض الأطروحات الإسلامية التي يعرضها النسويون العلمانيون في مطالبتهم بحقوق المرأة في المساواة والتعليم والعمل والحقوق السياسية على النسوية الإسلامية، ولا يكون القائل بها منتمياً إلى النسوية الإسلامية⁸؛ لأن العلمانية ترى وتصرح بأن حل مشاكل النساء بفصل قضاياهن عن الدين، أما

¹ فهمي جدعان، خارج السرب، ص 53.

² أستاذة علم الاجتماع بالجامعة المغربية، ومختصة بالدراسات النسائية.

³ عبدالوهاب، نورهان وآخرون، النسوية الإسلامية: سلسلة ملفات بحثية، ص 109.

⁴ ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، جامع الرسائل، ج 2، ص 401.

⁵ المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، القائد إلى تصحيح العقائد، ص 13.

⁶ موقفهم من السنة ليس مثل موقفهم من القرآن، فهم لا يأخذون بها كلها، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

⁷ ينظر: صالح، أماني وآخرون، النسوية والمنظور الإسلامي آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، ص 12.

⁸ مثلاً نوال السعداوي ليست من تيار النسوية الإسلامية، وإن احتوت كتبها على شيء من النقاش في النصوص ومعناها، وبحث كلام الفقهاء، لكن الدين عندها ليس مرجعية ولا ترفع به رأساً، فهي ترى أن المشكلة في نفس النصوص الدينية لا في تأويلها، بل في حوار لها مع صحيفة "المصري

الإسلامية فترى الحل في الدين نفسه ولكن المشكلة نشأت من سوء تطبيقه وفهمه.

ومن هنا يحسن التنبيه إلى التفريق بين وصفين هما: النسوية المسلمة والنسوية الإسلامية¹، فالنسوية المسلمة: هي المرأة المسلمة التي تستخدم العلوم والخطابات العلمانية وغيرها في مشروعها النسوي، وتنظر للإسلام كمنتج ثقافي يحتل مجالاً خاصاً لا عاماً، فلا يصح تحكيمه ولا الرجوع إليه لحل هذه القضايا.

أما النسوية الإسلامية: فهي المرأة المسلمة التي تستخدم المرجعية والقيم الإسلامية في مشروعها النسوي، فخطابها مرجعية مستمدة من الكتاب والسنة، مع محاولتها لأن توظف فيه العلوم الإسلامية من التفسير والفقه والفلسفة والتاريخ، فالحل عندها في الدين ولكن المشكلة حصلت بسبب سوء فهمه وتطبيقه.

وعليه فليست كل نسوية مسلمة الديانة هي نسوية إسلامية في الفكر والاتجاه، فقد تكون علمانية ترى أن الدين شأن فردي خاص يجب تقييده عن الحكم والمجال العام.

وثمره هذا التفريق الاصطلاحي تظهر عند تحديد الظاهرة ودراستها والرد عليها، فمثلاً من المناسب عند الرد على النسوية الإسلامية التي تتخذ الشريعة من مرجعياتها الإطالة في تقرير معاني الآيات والنصوص وإثبات حقائق دلالتها، بينما هذا لا يناسب عند الرد على النسوية المسلمة ذات الاتجاه العلماني؛ لأنها وإن كانت مسلمة الديانة لكن سواءً ثبت معنى النص ودلالته على خصوص المراد أو لم يثبت فهي في الحالتين لا ترى له مدخلاً في الشأن العام.

على أننا لا نجد من النسوية الإسلامية تلك المعارضة الحادة لمنهجية النسوية العلمانية، بل يصح أن نقول إن النسوية الإسلامية وليدة النسوية العلمانية، ولا أدل على ذلك من تبني لجنة الإسلام والعلمانية في اليونسكو للترويج لها ورعاية مؤتمراتها كما سبق بيان ذلك عند الإشارة لمؤتمر باريس 2006م، فالنسوية الإسلامية لا تعارض بالضرورة النسوية العلمانية، وقد تستخدم نفس الأدوات العلمانية في التعامل مع النصوص الشرعية، ثم إن كثيراً من النسويات الإسلاميات يرفضن شق الصف النسوي، وعندما سُئلت شهلا شركت عن هل مجلة زنان نسوية علمانية أم نسوية إسلامية؟ قالت: "لا أو من بتقسيم النساء، على سبيل المثال القول إن هذا اصلاحي وهذا علماني وهذا ديني أو محافظ لا يفيد. لدينا مشاكل متداخلة وصعبة، والأحسن لنا ألا يتم تقسيمنا. كلنا يحاول أن يركز على الأهداف المتعلقة بتعزيز حقوق النساء. في المستقبل عندما نحل هذه المشاكل سيكون لدينا وقت كاف لتقسيم أنفسنا إلى جماعات متعددة"².

اليوم" بتاريخ (2009/9/14م) قالت متبنيّة لما تقول: "مفهوم العلمانية الصحيح أن نبعث الدين عن النقاش العلمي والفلسفي والفكري والقانوني، والدين حالة فردية يمارس في البيت مثله مثل الجنس"، رابط اللقاء (تاريخ السحب 1444/2/20هـ):

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/65701>

¹ ينظر: سنبل، أميرة وآخرون، موسوعة النساء والثقافات الإسلامية، ص 404-405.

² لقاء مع شهلا شركت في جريدة الشرق الأوسط، العدد (10344) بتاريخ 1428/4/5هـ الموافق 2007/3/25م، رابط اللقاء (تاريخ السحب

فجميع هذه التيارات النسوية اتفقت على أن وضع المرأة القائم في العالم الإسلامي مليء بالظلم والاضطهاد لحقوق المرأة بحسب تعريف هذه المفاهيم عند العالم الغربي، وحالمهم في هذا كحال مَنْ اتفقوا على الهدم وسيختلفون حين البناء.

المطلب الرابع: رموز النسوية الإسلامية:

يتميز كل تيار من التيارات الفكرية برموز يمثلونه يسهمون بإنتاجهم الفكري وحضورهم الإعلامي في حفظ هذا التيار وبقائه حيًا وحاضرًا على الساحة الفكرية، وقد نشطت كثير من النسويات الإسلاميات في التأليف والإنتاج العلمي والظهور في المؤتمرات وحتى على وسائل التواصل الاجتماعي مؤخرًا، وسأذكر هنا نماذج لأبرز رموز النسوية الإسلامية:

1. رفعت حسن¹: باكستانية الأصل أمريكية الجنسية ولدت عام 1943م، حصلت على شهادة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة درم (Durham) الإنجليزية عام 1968م، قامت بتمويلها وزارة الخارجية الأمريكية لتطوير وإدارة برنامجين لبناء السلام بعد هجمات 11 سبتمبر، وكان ذلك في منحة قدمتها الوزارة للجامعة لوفيل (Louisville) الأمريكية الجامعة التي تدرّس فيها رفعت حسن حينذاك، لها ثمانية كتب جميعها باللغة الإنجليزية والكثير من المقالات واللقاءات والمؤتمرات.

2. آمنة ودود²: أمريكية ولدت عام 1952م، حصلت على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة ميشيغان (Michigan) الأمريكية عام 1988م، زادت شهرتها عندما قامت - تطبيقًا لمبدأ المساواة - بإمامة الرجال والنساء بصفوف مختلطة في صلاة الجمعة داخل كنيسة نيويورك عام 2005م³، وهي في الأصل من أسرة نصرانية ميثودية، سمّاها والدها باسم (Mary) تيمناً بمرم العذراء والدة المسيح عليهما السلام، ثم لما أسلمت قامت بتغيير اسمها إلى آمنة؛ تيمناً باسم أم نبينا صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب، واختارت اسمها الثاني ودود؛ لأنه أحد أسماء الله تعالى الحسنى، وهذا يجل الإشكال الحاصل في ترجمة اسمها (Amina)، فبعض المترجمين يترجمونه إلى "أمينة" على وزن "مدينة"؛ ولعله اعتمادًا على كتابته أو على نطقه أحيانًا عند تقديمها في الظهور الصوتي والمرئي، وإنما الصواب هو "آمنة"⁴، جميع إنتاجها باللغة الإنجليزية، من أشهر كتبها كتاب القرآن والمرأة.

: (1444/2/17هـ)

<https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=10344&article=412046#.YuWQp3bP1Pa>

¹ ينظر: النبة التعريفية عنها في موقعها الرسمي (تاريخ السحب 1444/2/27هـ):

<http://riffathassan.info/about>

² ينظر: النبة التعريفية عنها في موقعها الرسمي (تاريخ السحب 1444/2/27هـ):

<https://aminawadud.com/about-amina-wadud/>

³ ينظر: خبر صحيفة (نيويورك تايمز) عن الحدث بتاريخ 2005/3/19م (تاريخ السحب 1444/2/27هـ):

<https://www.nytimes.com/2005/03/19/nyregion/woman-leads-muslim-prayer-service-in-new-york.html>

⁴ ينظر: تعريفها بنفسها في مقال منشور كتبه في مجلة جامعة بنسلفانيا الأمريكية (تاريخ السحب 1444/2/18هـ):

<https://thepenngazette.com/one-faith-many-fragments/>

3. زيبا مير حسيني¹: إيرانية ولدت عام 1952م، حصلت على شهادة الدكتوراه في علم الأنتروبولوجيا الاجتماعية من جامعة كامبردج (Cambridge) البريطانية عام 1980م، أسست مع ناشطات أخريات حركة "مساواة" التي سبق ذكرها، تركزت جهودها على دراسة قضايا المرأة في إيران ومناقشتها والكتابة فيها، ومع ذلك لها إسهامات في التنظير للفكر النسوي الإسلامي بإطارة العام، جميع ما اطلعت عليه من إنتاجها المنشور من الكتب والمقالات واللقاءات كان باللغة الإنجليزية.

4. أميمة أبو بكر²: مصرية حصلت على شهادة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية والآداب من جامعة كاليفورنيا بيركلي (California, Berkeley) الأمريكية عام 1987م، حرصت على نشر فكر النسوية الإسلامية عبر وسائل متعددة مثل تنظيم المؤتمرات وعقد المحاضرات والظهور التلفزيوني وكذلك إصدار الكتب وكتابة المقالات باللغتين العربية والإنجليزية، كما عملت على ترجمة وتحرير كثير من الأبحاث والكتب والدراسات عن النسوية الإسلامية والترجمة لمفكرها مثل رفعت حسن وأمنة ودود وغيرهم.

5. ألفة يوسف³: تونسية ولدت عام 1964م، حصلت على شهادة الدكتوراه في اللغة والآداب العربية من جامعة تونس عام 2002م، اهتمت بمعالجة قضايا المرأة من زاوية النظر إلى النصوص الدينية ومعانيها من حيث هي أقوال لغوية محتملة للأوجه والمعاني، لها ظهور تلفزيوني ولقاءات صحفية وعدد من الكتب والمقالات باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، من أشهر كتبها حيرة مسلمة.

وتعتبر هذه الشخصيات من أكثر مفكرات النسوية الإسلامية إنتاجًا وتأثيرًا في نشر هذا الفكر وتأصيله والدعوة إليه، مع ملاحظة وجود غيرهن من الشخصيات المؤثرة؛ إلا أن المقصود هنا التمثيل على صاحبات الإنتاج الغزير.

المبحث الثاني: موقف النسوية الإسلامية من الكتاب والسنة:

أنزل الله تعالى كتابه على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليكون حاكمًا بين الناس فيما اختلفوا فيه، ومرجعًا فيما تنازعوا فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]

¹ ينظر: النبذة التعريفية عنها في موقعها الرسمي (تاريخ السحب 1444/2/27هـ):

<https://ziba.bnhosting.de/>

² ينظر: سيرتها الذاتية في الموقع الرسمي لمؤسسة المرأة والذاكرة (تاريخ السحب 1444/2/27هـ):

<https://www.wmf.org.eg/member/%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A8%D9%83%D8%B1/>

³ ينظر: سيرتها الذاتية في موقعها الرسمي (تاريخ السحب 1444/2/27هـ):

<https://www.olfayoussef.com/ar/accueil/biographie-de-olfa-youssef>

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥ ﴾

[النساء:105]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝١٠ ﴾

[الشورى:10]

فوجب على المسلمين تحكيم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع أمورهم، وفي كل زمان ومكان، وهذا أصل ضلت فيه جميع الطوائف المخالفة لأهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً، وهو أول ما يبحث فيه عند أي دراسة أي فرقة أو تيار فكري ينتسب إلى الإسلام.

المطلب الأول: موقف النسوية الإسلامية من القرآن الكريم:

تتميز النسوية الإسلامية عن بقية التيارات النسوية بمرجعيتها الإسلامية التي تعتبر القرآن الكريم حكماً وحجة ومتضمناً للحق والعدل، ولا يشككون فيه من جهة النقل، ويرون مناسبتة للعصر وصلاحيته لكل زمان ومكان، أما ما وراء الألفاظ من المعاني ودلالاتها فهذه هي التي يخالفون فيها ولا يسلمون بدلالاتها على ما فسره السلف والعلماء، تقول آمنة ودود: "بوصفنا مؤمنات بعقيدة الإسلام فنحن لا نستطيع إعادة كتابة القرآن. إن كلمات القرآن ثابتة لا تتغير؛ بوصفها سجلاً تاريخياً أنزله الله على النبي محمد [صلى الله عليه وسلم]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كانت تلك الكلمات دائماً مصدرًا لمعانٍ متعددة وتفسيراتٍ مختلفة. إن الهدف من التفسير هو كشف المعاني التي تعكس جوهر فكرة أن الله المطلق الذي لا نقدر على معرفته يريد أن تستخدم الذوات الإنسانية الفاعلة المعاني التي يكتشفونها بطريقة تعكس معاني الرسالة على أحسن وجه"¹. وتقول ألفة يوسف عن حقائق معاني القرآن: "إننا نصرح منذ البدء بأن هذه الحقائق ليست من الحقيقة في شيء، ونتمسك بأن القرآن وإن يكن كلاماً إلهياً فإنه قولٌ لغوي، وهو شأن كل قول لغوي قابل لتفاسير شتى، ونؤكد أن كل من يدعي امتلاك المعنى الواحد الحقيقي للقرآن إنما هو إذ يتكلم باسم الله تعالى، ينتصب في موضع العليم ذي المعرفة المطلقة، فيوهم الناس أنه يمتلك الحقيقة التي لا يمتلكها إلا الله عز وجل، ويعبد في حقيقة الأمر ذاته وفكره، منكرًا حدوده البشرية ونسبته الجوهرية"². وتؤكد هذا المعنى رفعت حسن بقولها: "إن الله الذي يتحدث من خلال القرآن هو إله يتصف بالعدل، كما ينص القرآن بكامل الوضوح على أنه من المستحيل أن يتصف الله بالظلم الطغيان والقهر والخطأ. وعليه لا يمكن أن نجعل القرآن - وهو كلام الله - مصدرًا للظلم البشري، وعليه أيضًا لا يمكن اعتبار الظلم الذي طالما تعرضت له النساء المسلمات آتياً من عند الله. وكما أوضحت هذه المقالة جاء تفسير بعض الفقرات في القرآن على مدار التاريخ بطريقة جعلتها تبدو

¹ حسن، رفعت وآخرون، النسوية والدراسات الدينية، ص 266.

² ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث والزواج والمثلية الجنسية، ص 9. ولزيد من التفصيل ينظر: ألفة يوسف، تعدد المعنى في القرآن، ص 399-406.

وكأنها تدعم ما يتراءى لنا بوصفه أممات تفكير وسلوك ظالمة من منظور القرن العشرين النسوي الإسلامي. ولكننا لو أخذنا في الحسبان ثراء اللغة العربية المذهل الذي يجعل لكل كلمة تقريبًا معاني وظلال معانٍ متعددة فسوف يصبح من الممكن - بل ومن الضروري - أن نعيد تفسير تلك الآيات بشكل مختلف حتى لا يكون فحواها أو مضمونها متعارضًا مع حقيقة عدالة الله¹.

إذن لما كان القرآن نصًا لغويًا حملاً للتفسير والمعاني فلا أحد يستطيع أن يدّعي تحديد معناه إلا الله، فصار هذا هو التفويض النسوي! القطع بأن ظاهر القرآن غير مراد، والمعنى الحقيقي لا يعلمه إلا الله! ولا بأس بعد تقرير ذلك من الاشتغال بتأويل النصوص على سبيل التبصر، ومرجعية هذا التأويل وشرطه هو ألا يخالف حقوق الإنسان والمرأة التي أقرتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الغربية المتطورة، فالواجب علينا قراءة القرآن "قراءةً تنسجم مع سياق الواقع الإنساني الذي نحيا بين ظهرانیه، ولا يتوقف عن التقدم والتطور. هذه القراءة تريد أن تكون أمينة مع مبدأ أساس في الإسلام، والذي ينظر للقرآن بوصفه نصًا صالحًا لكل زمان ومكان ولكل السياقات"². وفي هذا تقول أميمة أبو بكر: "تجسيد وتحقيق المثل الأخلاقية في الحياة الدنيا هما أساس المشروع التأويلي للنسوية الإسلامية"³.

المطلب الثاني: موقف النسوية الإسلامية من السنة النبوية:

يختلف تعامل تيار النسوية الإسلامية مع السنة وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن تعاملهم مع القرآن ويغلب عليهم الانتقائية فيها، فيأخذون من السنة المواقف التي تدعم الأفكار والنظريات والأطروحات النسوية والتي تساعد في إثباتها والاستدلال عليها، وفي المقابل يتكون نصوص السنة الصحيحة الصريحة التي تعارض بوضوح تلك الأطروحات، وهذا كله - في الغالب - دون معيار علمي ثابت للقبول والرد، "فالمصادر التي تمثل الإسلام لدى عامة النسويات التوفيقيات محتزلة في القرآن الكريم، إذ تستبعد عامتهن السنة النبوية، وقد تستحضر بعضهن السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي وتتعاطى معهما وفقًا للمنهجية التفكيكية النسوية الهادفة لإبراز تأثيرات السلطة الأبوية والتحييزات الذكورية تجاه المرأة"⁴.

أما من حيث المعاني والتفسيرات للأحاديث التي قبلوها فهو على نفس نهج التعامل مع القرآن الكريم، فمن لم تترك الحديث وتطعن فيه أصلًا فإنها تقول معناه عن ظاهره إلى معنى يتسق مع الطرح النسوي، وعن هذا تقول ألفة يوسف: "ولا ندّعي قراءة لبعض الأحاديث أو الآيات القرآنية تحديد معانٍ قصدها الله عز وجل والرسول

¹ حسن، رفعت وآخرون، النسوية والدراسات الدينية، ص 233.

² أسماء المرابط، القرآن والنساء قراءة للتحرر، ص 10-11.

³ صالح، أماني وآخرون، النسوية والمنظور الإسلامي آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، ص 4.

⁴ الاتجاه التوفيقي الحديث بين المدرسة الإصلاحية والنسوية الإسلامية، مقال ملاك الجهني منشور على موقع باحثات (تاريخ السحب 1444/2/17هـ):

<https://bahethat.com/article/ar3868>

صلى الله عليه وسلم فنحن نقرّ بضياح المعنى الأصلي للقول¹.

وقد يتجاوز البحث أحياناً هذه السطحية الواقفة عند المعنى ويتجه إلى مسائل أعمق تختص بالعلوم الإسلامية، كالأسانيد والرواة وكتب السنة ومراتبها ومؤلفيها، كالذي سلكته فاطمة المرينسي²، في كتابها "الحريم السياسي: النبي والنساء" شككت في حجية الحديث النبوي؛ وذلك لزعمها توظيف السلطة للدين وتبرير أفعالها به ما أدى إلى كثرة الأحاديث الموضوعية، فبسبب ضغوط السياسة أخفى بعض المؤتمنين على الدين قدرًا من الأحاديث، بل حتى تجاوزت ذلك إلى لمز الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كان بينهم صراع سياسي عنيف من أجل السلطة؛ حتى أهملوا بسببه دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم³! ثم خاضت في الكلام عن رواة بعض الأحاديث وأغراضهم من روايتها ومعانيها، وليس المقصود التتبع والعرض لنظرية فاطمة المرينسي⁴، وإنما الإشارة إلى هذا النوع من البحث حتى لا يُفهم من وقوف بحث تيار النسوية الإسلامية عند ظاهر ألفاظ الأحاديث، بل هناك من يبحث بنفَس أكثر تنقيهاً وارتباطاً بالعلوم الإسلامية، وإن كان في النهاية - بسبب الأسر الفكري للحضارة الغربية - لا بد وأن يلجأ إلى أعمال الأساليب الغربية في النقد وجعلها قاضية على معاني النصوص الشرعية وأحداث التاريخ الإسلامي.

المبحث الثالث: موقف النسوية الإسلامية من النصوص الدالة على مشروعية تعدد الزوجات:

بعد بيان موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة، يحسن عرض نموذج تطبيقي لتعامل هذا التيار مع أحكام الشريعة، وتعتبر مسألة تعدد الزوجات من أبين المسائل التي نستطيع من خلالها استعراض طريقة النسوية الإسلامية في التعاطي مع القضايا الشرعية؛ وذلك لأن التعدد ثابت بنص صريح في القرآن الكريم لا يحتمل التأويل، وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر من امرأة، وكذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على التعدد، وكل هذه حقائق متفق عليها، فلا يصح حينئذ استخدام معول التأويل لإنكارها، فهذه المسألة مناسبة جداً للتعرف على الخط الفكري للتيار بخلاف غيرها من المسائل⁵.

¹ ألفة يوسف، ناقصات عقل ودين: فصول في حديث الرسول، ص7. ولمزيد من التفصيل ينظر: ألفة يوسف، الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة، ص24.

² فاطمة المرينسي (1940-2015م) كاتبة مغربية وأستاذة جامعية عملت في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، مناضلة نسوية لها مؤلفات تهم بقضايا المرأة الدينية والاجتماعية، وهي وإن كانت تصرّح بعلمانيتها إلا أن طريقة تعاطيها وتعاملها مع هذه القضايا يعتبر تطبيقاً عملياً للتفسير النسوي الإسلامي، كما أنه قد أفاد منه واستعمله كثير من النسويات الإسلاميات.

³ ينظر: فاطمة المرينسي، الحريم السياسي النبي والنساء، ترجمة: عبدالحادي عباس، ص51-52.

⁴ لمزيد من التفصيل ينظر: أسماء عمار، سليمة حشيفة، استشكالات فاطمة المرينسي لأحاديث المرأة من خلال كتابها: "الحريم السياسي النبي والنساء": دراسة نقدية.

⁵ مسألة الحجاب وإن كانت أشهر لكني لم أجعلها مثالاً؛ لأنها مبنية على مقدمات كثيرة ينازعون فيها، مثل: تحديد النصوص الدالة على الحجاب، ثم بيان معنى الحجاب، وعلى من فُرض ومتى، فيجب تقريرها أولاً وبيان مسالك التسويات الإسلاميات فيها، ثم الوصول إلى المقصود وهو بيان منهجهم عندما يصدون بقطعيات النصوص، وهذا تكثر فيه التشعبات والتفاصيل مما قد يشتت الصورة الكاملة.

المطلب الأول: النصوص الدالة على مشروعية تعدد الزوجات:

دل على مشروعية تعدد الزوجات الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذِنًا أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»¹، وكذلك ما جاء عن الحارث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: أسلمتُ وعندني ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً»²، وأيضاً ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «خذ منهن أربعاً»³. فهذه النصوص تدل على مشروعية أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة واحدة وأن يجمع بينهن ولا يزيد في ذلك على أربع نساء، وإذا ضمنا إليها النصوص الأخرى التي فيها الإقرار والتشريع الضمني لهذا الحكم مثل نصوص العدل بين الزوجات وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لزواج بعض الصحابة رضي الله عنهم بأكثر من واحدة، ثم عمل الصحابة رضي الله عنهم بعده والتابعين؛ دل هذا على مشروعية تعدد الزوجات بما لا مدخل فيه لطعن أي طاعن، ولهذا أجمع العلماء على مشروعيته، قال ابن حزم: "اتفقوا أنّ نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح، غير المحجور المسلم، أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل؛ حلالاً"⁴. وإباحة تعدد الزوجات من شرائع الإسلام الظاهرة التي يعرفها الكافر قبل المسلم، فلا معنى هنا للإطالة في تقرير ذلك والتوسع في عرض أدلته واستقصائها، وإنما المقصود الإشارة إلى بعضها مما له تعلق بمسائل البحث.

المطلب الثاني: موقف النسوية الإسلامية من نصوص تعدد الزوجات:

بعد بيان النصوص الشرعية الدالة على مشروعية تعدد الزوجات، نرى تعامل النسويات الإسلاميات مع هذه

¹ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم 5109، ج3، ص365. ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم 1408، ج2، ص1028.

² أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم 2241، ج3، ص556. وابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم 1952، ج1، ص628. وصححه: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص20.

³ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم 1128، ج2، ص421-422. وابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم 1953، ج1، ص628. وصححه: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ج1، ص574-575.

⁴ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص115.

النصوص ذات الدلالة القطعية، فتعرض عزيزة الحبري المسألة وفق الصورة الآتية¹:

الآية القرآنية التي تشرع التعدد هي قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَتُلَدَتْ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

وفي نفس السورة آية اختار الرجال - كعادتهم - تجاهلها، وهي قوله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحِيلُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ نُصِّلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: 129].

ويتضح لنا مقصد الآيات لو نظرنا إليها مجتمعة، ومن هذا النظر يتبين:

أ- إذا كنتم تستطيعون العدل والمساواة بين النساء؛ فيمكنكم اتخاذ أربع زوجات.

ب- إذا لم تستطيعوا العدل والمساواة؛ فاتخذوا زوجة واحدة.

ج- لن تستطيعوا تحقيق العدل والمساواة.

فبهذا النظر يتبين لنا أن المقصود: إذا حققتم العدل فيحق لكم الزواج بأربع، وإن لم تحققوه فتزوجوا بواحدة، وبما أن العدل لن يتحقق أبداً؛ فلا يحق بأي حال الزواج من أربع نساء، أما الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فغير وارد هنا؛ لأن القرآن يؤكد بوضوح أن النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته رضي الله عنهن ليسوا كالرجال والنساء الآخرين، فقد اختصوا بأحكام لم يختص بها غيرهم، فمثلاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يشجع الأرامل على الزواج مرة أخرى؛ بينما كان محرماً على زوجاته الزواج بعد وفاته، وعلى هذا فالتأسي به هنا في التعدد غير وارد، وعليه فقضية تعدد الزوجات هي محاولات أبوية لتحريف معاني القرآن لصالح الرجال.

وتقرر ألفة يوسف² تقريراً قريباً من هذا، ولا تزيد عليه بفكرة جوهرية سوى أن إباحة التعدد كانت مشروطة بالخوف من ظلم اليتيمة في حجر الولي، فترى أن الآية لها معنيان الأول: ليس لرجل أن يتزوج أكثر من امرأة إلا إذا كان يكفل يتيمة ويريد أن يتزوجها، والثاني: ليس لرجل أن يمنع يتيمة رباها من مالها بأن يرفض الزواج بها ويرفض تزويجها من آخر خوف أن يشركه بالمال، وفي غير هاتين الحالتين لا يبيح القرآن التعدد.

أما أميرة الأزهرى سنبل³ فتضيف إلى هذا دراسة سياق الآية، فترى إن الآية نزلت قبل غزوة أحد التي قُتل

¹ ينظر: حسن، رفعت وآخرون، النسوية والدراسات الدينية، ص 197-198.

² ينظر: ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث والزواج والمثلية الجنسية، ص 132-133.

³ ينظر: حداد، إيفوزن بازيك وآخرون، بنات إبراهيم الفكر النسوي في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 232-250.

فيها عدد كبير نسبيًا من المسلمين، وعندها فسيكثر اليتامى، وعليه "فإن الآية 3 من سورة النساء تطالب الولاية أن يتركوهن وأن يبحثوا عن الزوجات في مكان آخر... فسياق الآية غير قابل للنقاش كتوصية بترك اليتامى لحالهم والاتجاه إلى نساء أخريات للزواج"¹. ثم تلخص كلامًا لمحمد شحرور مقررًا له فيه أن رسالة القرآن الجوهرية هي المساواة بين جميع الناس، ومنع العبودية والتعدد، لكن المنع الفوري سيسبب انعدام الاستقرار في المجتمع الإنساني، لذلك كان التوجه للتقليل حتى يصل المسلمون إلى الاتجاه التطوري الذي حدده القرآن وهو المنع، ثم تنقل قياس شحرور التعدد على الرق، فبحسب شحرور وصل الفقهاء إلى الإقرار بقصد القرآن لتحرير العبيد ووضع نهاية العبودية لما أقر في العالم الحديث أن العبودية منظومة شريرة، والتعدد من هذا الباب، فعندما يتحقق الرجال من استحالة العدل بين الزوجات حينئذ سيتحقق الاتجاه التطوري الذي أراده القرآن.

وتلخيصًا لما سبق فالنسويات الإسلامية يُسلمن في الجملة بدلالة الآية على أنها في التعدد؛ لكن منهن من تذهب إلى إباحته بشروط وحالات ضيقة جدًا، ومنهن من تذهب إلى منعه لاعتبارات أخرى، كتعليق جوازه على شرط العدل المستحيل، أو خصوصيته بسياق معين في وقت ووضع معين، أما النبي صلى الله عليه وسلم فهو استثناء لا يصح التأسي به في هذه المسألة، وأما كلام الفقهاء والمفسرين وإجماعهم على الجواز فلا عبرة به؛ لأنه من المحاولات الأبوية البطريركية² لتحريف معاني القرآن لمصلحة الرجال، فترى النسويات الإسلامية "أن مبدأ المساواة وارد في القرآن والسنة، وأن القراءات الفقهية المحافظة هي التي لم تعمل على استخراجها وإظهارها، بل وطمسها لمدة أربعة عشر قرنًا، مما حرم النساء المسلمات من العديد من الحقوق، وأصبح من المسلم به أن تلك الحقوق غير موجودة في القرآن والشريعة، وهذا هو الدور الذي ينبغي أن تقوم به النساء المسلمات حاليًا، اقتحام مجال التفسير والاجتهاد والتأويل الذي كان عبر التاريخ عملاً رجوليًا، والقيام بقراءات من منظور نسائي للقرآن، أي إظهار نسائية القرآن"³.

المطلب الثالث: نقد موقف النسوية الإسلامية من نصوص تعدد الزوجات:

تبنى النسوية الإسلامية بنيتها على البطريركية⁴، "ويعتبر مفهوم البطريركية - الذكورية أو الأبوية - من المفاهيم التأسيسية لأي اتجاه نسوية"⁵، وهذا تأسيس للقضية على شفا جُرفِ هار، ونظرًا لأنه مفهوم مستورد - النسوية

¹ المصدر نفسه، ص 233.

² البطريركية: مصطلح مركب من كلمتين يونانية تعني "حكم الأب"، وهو نفس المصطلح المسيحي الذي يطلق على رئيس الأساقفة، أما مقصودهم اصطلاحًا بما فهو: نموذج يتميز بسلطة الأب المطلقة على الأسرة، وبانتساب الأبناء إليه، لا إلى أمهم. ينظر: سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية، ص 441. وكذلك: ملاك الجهني، قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر الحجاب أمودجًا، ص 139. وكذلك: وضحي القحطاني، النسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي، ص 31. وكذلك: أمل الخريف، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص 98.

³ عبدالوهاب، نورهان وآخرون، النسوية الإسلامية: سلسلة ملفات بحثية، ص 109.

⁴ لمزيد من التفصيل ينظر: طارق عزيزة، نسوية إسلامية أم مسلمة مدافعات عن حقوق المرأة المسلمة، ص 214-217.

⁵ حداد، إيفوزن يازنيك وآخرون، بنات إبراهيم الفكر النسوي في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 48.

نفسها أصلاً - فهو لا يجد له مكاناً ضمن السياق أو التاريخ الإسلامي، في المقابل لا تجد النسوية العلمانية أدنى غضاضة في القول بأن الإسلام قعد وساعد على بقاء واستمرار النظام الأبوي، في حين تقف النسوية الإسلامية حائرة في الموقف من هذه المسألة؛ إذ التوسع في هذا الإطلاق يلزم منه الإتيان على ما أصّلوه من أن الدين جاء بالمساواة على المفهوم الذي زعموه بكتاباتهم، وكذلك لا يمكنهم رفض البطريركية تماماً؛ لأنه سيلزم منه اختلال أكثر المسائل النسوية المتفرعة منه.

فكان الحل هو إبقاء فكرة البطريركية والهيمنة الذكورية لكن مع استثناء فترة النبوة منها، فالأبوية قامت باختطاف الدين الإسلامي والعدل الذي جاء به بمجرد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم¹، ويزعمون أن حركة المقاومة الذكورية ضد مشروع المساواة الإسلامي تولى قيادتها وساهم فيها الأجيال الأولى من الأمة الإسلامية بداية بالصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والعلماء في عملية استمرت أربعة عشر قرناً، وكان من زعمائها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشارك معه غالب الصحابة رضي الله عنهم الذين أعادوا ترسيخ النزعة الأبوية في الإسلام وأحكامه على عوائد الجاهلية².

فهذه خلاصة طرح النسوية الإسلامية لجذور هذه المسألة، والأصول النسوية من الأبوية واجتماع الذكور على اضطهاد النساء قد رد عليها كل من كتب في نقد هذا التيار، فلن أتعرض لها؛ وإنما سأنتزل وأسلم جدلاً بصحة كل هذه المقدمات وأن العالم كان على ما يذكرون من الأبوية إلى أن جاء الإسلام، وهنا يجب ملاحظة مسألتين:

أ- في مرحلة النبوة لماذا لم يصل التشريع إلى مرحلة أعلن فيها صراحة بالمساواة وبتفاصيل كل أحكام النساء؟ فالتدرج بدأ في أحكام كثيرة وانتهى بالمنع الصريح، كحكم الخمر مثلاً، وهذه مسألة كانت من عوائد الجاهلية ولها من القوة والتأثير ما لا يخفى، ومع ذلك حسمت فيها الشريعة الحكم بشكل قطعي وبينته بياناً شافياً ولم تتركه للتطور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْوَدَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3] فما لم يكن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم محرماً منهياً عنه فلا يكون كذلك بعده، وفي تقرير هذا المعنى قال الإمام مالك رحمه الله: "من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة" ثم تلا آية المائدة المتقدمة وقال: "فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا"³، وهذا دليل عقلي بدهي على منع

¹ ينظر: حسن، رفعت وآخرون، النسوية والدراسات الدينية، ص 187.

² ينظر: حسن، رفعت وآخرون، النسوية والدراسات الدينية، ص 195. وكذلك: فاطمة المرينسي، الحريم السياسي النبي والنساء، ص 171 وما بعدها.

³ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 6، ص 58.

التطور في التشريع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا يصح القياس - الشحوري - هنا بحقوق المرأة والتي منها منع التعدد على الرق؛ لأن هذا القياس فاسد، فلم يقل أحد من العلماء بنسخ الرق بقوانين حقوق الإنسان الغربية، بل هو فرع باقٍ من الفروع الفقهية والأحكام التي جاءت بها الشريعة، ولا يعني عدم وجوده الآن أنه قد نُسخ!

ب- بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يُجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على هذه المؤامرة ضد النساء؟! والتي أدت إلى فساد عريض في فهم الآيات والأحكام، وظلم عدد كبير من النساء عبر التاريخ الإسلامي، فعلى هذا يكون الدين لم يقد شيئاً في إصلاح المجتمع، ولم يرفع الظلم ولم يحقق العدل، فبمجرد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عاد أصحابه والمجتمع كله إلى ما كانوا عليه! ولم يلتزموا بأحكام الدين في هذه المسائل المهمة! وهذا في نفسه ظاهر الفساد، فكيف إذا ضُمَّ إليه نصوص الكتاب والسنة التي فيها تركية الصحابة رضي الله عنهم والتنبيه على حرصهم وشدة اتباعهم وتمسكهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته.

هذا من جهة اللوازم الفاسدة لهذا القول، أما بالخوض في تفاصيل استدلالاتهم المانعة للتعدد، فأقواها مسألة العدل المستحيل وتحديد المراد به، فأولاً إن كان المراد من تعليق التعدد على العدل المستحيل هو منع التعدد وتجرمه فلا يحتاج إلى مثل هذه العجمة والطريق الطويل، وإنما المنهج القرآني في غالب الأحكام الشرعية واضح الدلالة، ثم على تقدير صحة هذا فلماذا لم يفهم الصحابة رضي الله عنهم الآيات بهذا الفهم؟ ولماذا لم يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا يُحفظ عنه أنه أمر مرة بإلغاء التعدد أو المنع العام منه تعريضاً أو تصريحاً، بل العكس هو الصحيح، وهذا الذي كان عليه أصحابه، وليس للنسوية في هذا إلا انتقاء بعض الأحاديث والمواقف وتجردها من سياقاتها ثم تعميم أحكامها، ويهملون الأعم الأغلب من السنة والتاريخ والتواتر العملي عند المسلمين الذي يدل صراحة على إثبات نقيض مطلوبهم، ففعلهم يعد من التلاعب والعبث وليس من تنزيه الشريعة أو التحقيق العلمي في شيء.

ثم إن العدل المنفي ليس هو العدل بمفهومه العام والمستطاع المذكور في الآية الأولى، وإنما هو المفسر بنص الآية الثانية التي يتجاهل النسويات إكمالها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129]

ولم يقل فلا تعددوا، وإنما بيّن أن من الأمور ما لا يمكن العدل فيه كالحبة القلبية والشهوة والجماع، قال ابن كثير: "أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساوا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في الحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن

البصري، والضحاك بن مزاحم¹، ثم جاء بعدها التوجيه الإلهي بعدم الميل، ونهى عن تعمد الظلم والإساءة، فلا متمسك في الآية من قريب ولا من بعيد لمن أراد تحريم التعدد! بل هي دالة على مشروعيته وجوازه.

وما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الآية وما عملوا به، وما مات على العمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم يأمر بغيره هو الحق والأولى بالفهم، وعليه فلا عبرة بتشغيب شحور أو غيره من فكرة تطور التشريع والوصول إلى المنع، أو توقيت الحكم بغزوة أحد أو قلة الرجال، فكل هذا لم يعتبره الصحابة رضي الله عنهم الذين نزل القرآن فيهم وخاطبهم بلغتهم، ولم يعتبره بعدهم أهل القرون المفضلة المشهود لهم بالخيرية، فدل على أنه ليس بمعتبر.

وبهذا يتبين فساد المسلك الذي سلكته النسويات الإسلاميات في التعامل مع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وأنه لا يبنى على بناء علمي صادر عن تعظيم للنصوص وطلب للحق؛ وإنما على جهل وهوى واتباع للمتشابهات وترك للمحكّمات.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد ففي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. سيولة مصطلح "النسوية" وعدم وجود تعريف جامع مانع له حتى بين متبنيه، فتقاذفته التيارات والمذاهب، كلٌّ يوظفه بحسب فكره ورؤيته ويُدخل في حقوق المرأة ما يخالفه فيه أصحاب الفكر الآخر، وكلهم يدعي الدفاع عن حقوق النساء.

2. أن تيار النسوية الإسلامية بدأ في أواخر القرن الميلادي الماضي خارج البيئة العربية، وكانت إيران من محطات المهمة؛ ثم تطور واشتد عوده بعد هجمات 11 سبتمبر، وعُقدت له المؤتمرات برعاية منظمات عالمية وبدأت محاولة ترويجه بشكل أكبر.

3. ثمة خلاف في المرجعيات والوسائل بين النسوية الإسلامية والنسوية العلمانية، وإن كانت لا تعادي أيًا منهما الأخرى، لكن لا يصح أن تحسب آراء أي منهما على الأخرى، ولا يصح الرد التفصيلي عليهما بنفس الطريقة والمسلك، فالنسوية الإسلامية مرجعيتها إسلامية متمثلة في القرآن الكريم والسنة وترى أن حل قضايا النساء بتحكيم هذه الأصول على معناها الصحيح الذي أراده الله، بينما العلمانية ترى أن الحل هو بتحديد الدين عن

¹ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص235. ولمزيد من التفصيل ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج7، ص567-577.

قضايا النساء وعن المجال العام فالمشكلة عندها في الدين نفسه وليست في تأويله أو تطبيقه.

4. تؤمن النسوية الإسلامية بالقرآن الكريم وبألفاظه؛ لكنها ترى أن حقيقة معانيه لا يستطيع أحد معرفتها؛ وعليه فيجب تأويل هذه المعاني بما يتوافق مع المشترك العالمي وحقوق الإنسان؛ وذلك لأن القرآن صالح لكل زمان ومكان. أما السنة فموقفهم منها انتقائي فلا يرونها حجة مثل القرآن، وإنما يأخذون بعضها ويتركون البعض الآخر، وما أخذوه منها عاملوه مثلما عاملوا القرآن تمامًا فليس لمعاني الأحاديث النبوي حقائق ثابتة، وقد ينتقون منها مواقف وأحاديث تثبت ما يزعمونه، ويهملون بقية الأحاديث والمحكمات الواردة في نفس المسألة. وأما أقوال السلف والفقهاء والمفسرين فهي كلها اجتهادات لا قيمة لها في أحسن الأحوال، أو هي صادرة لتقرير السلطة الأبوية.

5. تسلّم النسوية الإسلامية - في الجملة - بدلالة النص القرآني على مشروعية تعدد الزوجات، إلا أنهم اختلفوا فيما وراء ذلك من التأويل له، فتنوعت طرقهم في المنع منه وتعطيل هذا الحكم أو القول بنسخه، فمنهم من جعله من الأحكام التي تباح استثناءً في حالات ضيقة دون غيرها، ومنهم من جعله باطلاً بدلالة النصوص الأخرى، ومنهم من جعله مؤقتاً، ومنهم من يراه من يرى أن الشريعة والأحكام قابلة للتطور حتى بعد انقضاء عصر الوحي؛ فإن الأحكام الشرعية منها ما هو متروكٌ للتطور البشري الذي سيصل في يومٍ ما إلى العمل بحكم جديد، ويرون الرق من هذا القبيل فهو نُسخٌ في العصر الحديث ولم يعد مشروعاً، والتعدد في طريقه إلى المنع الكلي.

التوصيات:

أوصي بزيادة الاهتمام بهذا التيار من النسوية؛ لانتشاره وتأثيره، فهذا الفكر وإن لم يُسوّق له مقولاً بهذا المصطلح والتعريف؛ لكنّ كثيراً من مبادئه وأفكاره تتسرب إلى المسلمات، وهو مريح من جهة أنه يجمع بين الدفاع عن الدين وكذلك موافقة التيار النسوي الطاعني في العالم اليوم، فهذا التيار جدير بدراسات سلفية أكثر ثم العمل على اقتراح الحلول العملية النافعة التي يمكن تطبيقها على المجتمع وفيها تقديم وعرض للبديل الشرعي المنضبط لأفكار هذا التيار. وأرى أنه ما زال في هذه الحلقة البحثية مساحات تحتاج إلى جهد الباحثين في مراجعتها وتغطيتها ودراساتها، مثل المواضيع الآتية:

1. موقف النسوية الإسلامية من الصحابة رضي الله عنهم، ويكون فيه دراسة موقفهم من الصحابة من حيث عدالتهم وسلامة دينهم وبعدهم عن الظلم كله، وكذلك من جهة حجية أقوالهم وأفعالهم في الدين.
2. موقف النسوية الإسلامية من الإجماع، فكثير من القضايا التي يخالفون فيها تكون محل إجماع بين الفقهاء، وهذا يحتاج إلى تحرير موقفهم من الإجماع وحجيته بشكل تفصيلي.
3. تأثير علم الكلام على النسوية الإسلامية في الموقف من الأدلة النقلية، ويمكن التمثيل لذلك بكتابات ألفة يوسف، فالأمر يحتاج إلى بحث ودراسة لتأثير الأصول الكلامية في هذا؛ خصوصاً إذا اعتبرنا أن المفكرات

النسويات الإسلاميات العربيات غالبهن من الدول التي يغلب على الدراسة الشرعية فيها المنهج الكلامي، مثل مصر ودول المغرب العربي، وقد يكون سبب موقفهم الاعتماد على علوم اللسانيات الحديثة والفيلولوجيا والتفكيكية ونحو ذلك.

وأسأل الله أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يرزقنا اجتنابه، ونعوذ به سبحانه من مضلات الفتن ومن منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Asmā' al-Murābit, al-Qur'ān wa-al-nisā' qirā'ah lil-Taḥarrur, tarjamat : Muḥammad al-Farrān, (D. N, D. Ṭ, 2010m).
- [2] Asmā' 'Ammār, Salīmah ḥshyfh, astshkālāt Fāṭimah al-Marnīsī li-aḥādīth al-mar'ah min khilāl ktābhā : "al-ḥarīm al-siyāsī al-Nabī wa-al-nisā'" : dirāsah naqdīyah, (Risālat mājistīr, Ma'had al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Shahīd Ḥamah Lakhḍar, 2020m).
- [3] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1419h-1998m).
- [4] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1420h-2000m).
- [5] Ulfah Yūsuf, al-Ikḥbār 'an al-mar'ah fī al-Qur'ān wa-al-sunnah (Tūnis : Dār Saḥar lil-Nashr, t2, 2009M).
- [6] Ulfah Yūsuf, Ta'addud al-ma'nā fī al-Qur'ān, (Tūnis : Dār Saḥar lil-Nashr, t2, D. t).
- [7] Ulfah Yūsuf, Ḥayrat Maslamah fī al-mīrāth wa-al-zawāj wālmthlyh al-jinsīyah, (Tūnis : Dār Saḥar lil-Nashr, t3, 2009M)
- [8] Ulfah Yūsuf, Nāqīṣāt 'Aql wa-dīn : fuṣūl fī Ḥadīth al-Rasūl, (Tūnis : Dār Saḥar lil-Nashr, t3, 2008M).
- [9] Amal al-kharīf, Mafhūm al-niswīyah dirāsah naqdīyah fī ḍaw' al-Islām, (al-Riyāḍ : Markaz Bāḥithāt li-Dirāsāt al-mar'ah, Ṭ1, 1437h-2016m).
- [10] Īmān al-'Asīrī, al-niswīyah wa-ṣīlatuhā bi-al-fikr al-niswī al-gharbī, (D. N, D. Ṭ, 1443h).
- [11] al-Bukhārī, Abū Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl, al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnh wa-ayyāmuh, taḥqīq : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (al-Qāhirah : al-Maṭba'ah al-Salafīyah wa-Maktabatuhā, Ṭ1, 1400h).
- [12] Tāj al-Dīn shwlyān, Mawqif al-niswīyah al-Islāmīyah min qawānīn al-usrah dirāsah naqdīyah, Majallat al-Muslim al-mu'āṣir, (al-Jīzah : Sharikat al-Muslim al-mu'āṣir lil-Intāj wa-al-Tawzī' wa-al-Nashr) s40, '160, Yūniyū 2016m, ṣ153.
- [13] Td hwndrtsh, Dalīl ikfwrđ lil-falsafah, tarjamat : Najīb al-Ḥaṣādī (Lībiyā : al-Maktab al-Waṭanī lil-Baḥth wa-al-Taṭwīr, D. Ṭ, D. t).
- [14] al-Tirmidhī, Abū 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā, al-Jāmi' al-kabīr, taḥqīq : Bashshār 'Awwād Ma'rūf, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1996m).
- [15] Ibn Taymīyah, Abū al-'Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'bdālhlym, Jāmi' al-rasā'il, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, (Jiddah : Dār al-madanī lil-Nashr wa-al-Tawzī', D. Ṭ, D. t).
- [16] Ḥaddād, iyfwzn yāzbyk wa-ākharūn, Banāt Ibrāhīm : al-Fikr al-niswī fī al-Yahūdīyah wa-al-Masḥīyah wa-al-Islām, tarjamat : 'Amr Basyūnī, Hishām Samīr, (Bayrūt : Dār al-Rawāfid al-Thaqāfīyah Nāshirūn, Ṭ1, 2018m).
- [17] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad al-Andalusī, Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-I'tiqādāt, taḥqīq : Ḥasan Aḥmad Isbir, (Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1419h-1998m).
- [18] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad al-Andalusī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : Aḥmad Shākīr (Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah, D. Ṭ, D. t).
- [19] Ḥasan, Rif'at wa-ākharūn, al-niswīyah wa-al-Dirāsāt al-dīnīyah, tarjamat : Randah Abū Bakr, taḥrīr : Umaymah Abū Bakr (Miṣr : Mu'assasat al-mar'ah wa-al-dhākīrah, Ṭ1, 2012m).
- [20] Khadījah al-'Azīzī, al-Usus al-falsafīyah lil-Fikr al-niswī al-gharbī, (Bayrūt : Bīsān lil-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lām, Ṭ1, 2005m).

- [21] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākharūn, (Dimashq : Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭab'ah khāṣṣah, 1430h-2009m).
- [22] Sārah jāmbī, al-niswīyah wa-mā ba'da al-niswīyah, tarjamat : Aḥmad al-Shāmī (al-Qāhirah : al-Majlis al-A'lā lil-Thaqāfah, Ṭ1, 2002M).
- [23] Salmá 'bdālstār Abū Ḥusayn, qirā'ah fī al-Madrasah al-niswīyah wtyārāthā, Majallat Āfāq siyāsīyah, (Miṣr : al-Markaz al-'Arabī lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt), s7, '54, Abrīl 2020m, ṣ28.
- [24] Sanā' Kāṭī', al-niswīyah al-Islāmīyah baḥth fī Masārāt ta'sīs Nazārīyat ma'rifat Islāmīyah, Majallat al-'Ulūm al-siyāsīyah, (Baghdād : Jāmi'at Baghdād Kullīyat al-'Ulūm al-siyāsīyah) '60, Dīsimbir 2020m.
- [25] Sunbul, Amīrah wa-ākharūn, Mawsū'at al-nisā' wa-al-thaqāfāt al-Islāmīyah, tarjamat : Mu'assasat al-mar'ah wa-al-dhākīrah, (al-Qāhirah : Mu'assasat al-mar'ah wa-al-dhākīrah, b. Ṭ, 2006m).
- [26] Shyryl bynārd, al-Islām al-dīmūqrāṭī al-madanī : al-shurakā' wa-al-Mawārid wa-al-istirātījīyāt, tarjamat : Ibrāhīm 'Awaḍ (al-Qāhirah : Tanwīr lil-Nashr wa-al-I'lām, Ṭ1, 1435h-2013m).
- [27] Šālīḥ, Amānī wa-ākharūn, al-niswīyah wa-al-manzūr al-Islāmī Āfāq jadīdah lil-ma'rifah wa-al-iṣlāḥ, tarjamat : Randah Abū Bakr, taḥrīr : Umaymah Abū Bakr, (Miṣr : Mu'assasat al-mar'ah wa-al-dhākīrah, D. Ṭ, 2012m).
- [28] Ṭāriq 'Azīzah, niswīyah Islāmīyah Umm musallamāt mdāf'āt 'an Ḥuqūq al-mar'ah al-Muslimah, Qalamūn al-Majallah al-Sūrīyah lil-'Ulūm al-Insānīyah, (Sūriyā : Markaz Ḥirmūn lil-Dirāsāt al-mu'āṣīrah wa-al-Jam'īyah al-Sūrīyah lil-'Ulūm al-ijtimā'īyah), s7, '16, Yūliyū 2021m, ṣ205.
- [29] al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr, tafsīr al-Ṭabarī Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, taḥqīq : Allāh al-Turkī (al-Qāhirah : Dār Hajar, Ṭ1, 1424h-2003m).
- [30] 'Abd-al-Wahhāb al-Misīrī, Qaḍīyat al-mar'ah bayna al-Taḥrīr wa-al-tamarkuz ḥawla al-unthā, (al-Jīzah : Nahḍat Miṣr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, t2, 2010m).
- [31] 'Abd-al-Wahhāb, Nūrhān wa-ākharūn, al-niswīyah al-Islāmīyah : Silsilat milaffāt baḥthīyah, ishrāf : Bassām al-Jamal (al-Maghrib : Mu'minūn bi-lā ḥudūd lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, D. Ṭ, 2016m).
- [32] Fāṭin Muḥammad Razzāq, al-Ḥarakah al-niswīyah al-Īrānīyah qabla al-thawrah al-Islāmīyah 1979m wa-ba'dahā dirāsah fī al-ahdāf wa-al-mu'awwiqāt, Majallat Madārāt Īrānīyah, (Birlīn : al-Markaz al-dīmūqrāṭī al-'Arabī), s1, '1, Aylūl / Sibtambr 2018m, ṣ467.
- [33] Fāṭimah al-Marnīsī, al-ḥarīm al-siyāsī al-Nabī wa-al-nisā', tarjamat : 'bdālhādy 'Abbās, (Dimashq : Dār al-Ḥaṣād lil-Nashr wa-al-Tawzī', D. Ṭ, D. t).
- [34] Fāṭimah Ḥāfīz, al-ḥarb al-niswīyah al-Īrānīyah siyāqāt al-taḥdīth wa-al-aslamah, Majallat al-Dirāsāt al-Īrānīyah, (al-Riyāḍ : al-Ma'had al-dawlī lil-Dirāsāt al-Īrānīyah) s2, '8, Sibtambr 2018m, ṣ67.
- [35] Fahmī Jad'ān, khārij al-sirb baḥth fī al-niswīyah al-Islāmīyah al-Rāfīdah wa-ighrā'āt al-ḥurrīyah, (Bayrūt : al-Shabakah al-'Arabīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr, t2, 2012m).
- [36] al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, t8, 1426h-2005m).
- [37] Ibn Kathīr, 'Imād al-Dīn Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Dimashqī, tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm, taḥqīq : Ḥikmat Yāsīn, (al-Dammām : Dār Ibn al-Jawzī, t2, 1440h).

- [38] Ibn Mājah, Abū Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, (al-Qāhirah : Maṭba'at Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, D. Ṭ, D. t).
- [39] Muthannā al-Kurdīstānī, Ḥarakāt taḥrīr al-mar'ah min al-musāwāh ilā al-Jindar dirāsah naqḍīyah Islāmīyah, (al-Qāhirah : Dār al-Qalam lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1425h-2004m).
- [40] Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, (al-Qāhirah : Maṭba'at Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, D. Ṭ, D. t).
- [41] al-Mu'allimī, 'Abd-al-Raḥmān ibn Yaḥyá, al-qā'id ilā taṣḥīḥ al-'aqā'id, taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, ṭ3, 1404h-1984m).
- [42] Malāk al-Juhanī, Qaḍāyā al-mar'ah fī al-khiṭāb al-niswī al-mu'āṣir al-ḥijāb unamūdhajan, (Bayrūt : Markaz Namā' lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Ṭ1, 2015m).
- [43] Ibn manzūr, Jamāl al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Lisān al-'Arab, (Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h).
- [44] Mayyah al-Raḥbī, al-niswīyah Mafāhīm wa-qaḍāyā, (Dimashq : al-raḥbah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 2014m).
- [45] Nūr al-Fatlāwī, Khawlah al-Jarrāḥ, al-niswīyah al-'Arabīyah Ittijāhāt wtyārāt : dirāsah taḥlīlīyah li-marāḥil Taṭawwur al-Ḥarakah al-niswīyah fī al-'ālam al-'Arabī, Majallat Jāmi'at Bābil lil-'Ulūm al-Insānīyah, (al-'Irāq : Jāmi'at Bābil), m30, '7, Yūliyū 2022m, ṣ131.
- [46] Waḍḥā al-Qaḥṭānī, al-niswīyah fī ḍaw' Manhaj al-naqd al-Islāmī, (al-Riyāḍ : Markaz Bāḥithāt li-Dirāsāt al-mar'ah, Ṭ1, 1437h-2016m).
- [47] Wyndy kyh kwlmār, frānsyys bārtkwfysky, al-naẓarīyah al-niswīyah muqtaṭafāt mukhtārah, tarjamat : 'Imād Ibrāhīm, (al-Urdun : al-Ahliyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 2010m).